قانون رقم 2010 – 035 صادر بتاريخ 21 يوليو 2010 يلغي ويحل محل القانون رقم 2005 – 047 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2005 المتعلق بمكافحة الارهاب.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ , يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي

المادة الاولى : ان الارهاب يمجد العنف وعدم التسامح.

كما يهدد استقرار الدولة والمؤسسات, وأمن الأشخاص و الممتلكات ويشكل خطرا على المصالح الحيوية للوطن.

استلهاما بالتعاليم والقيم الروحية للإسلام وتمشيا مع المبادئ الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور, يضمن هذا القانون حق المجتمع في

- العيش في السلم والأمان والسكينة بعيدا عن كل ما من شأنه المساس باستقراره أو زعزعة مؤسساته.
- رفض كل أشكال الانحراف والعنف والتعصب والتفرقة العنصرية والارهاب التي تهدد سلم و استقرار المجتمع.

إن الدولة ,بوصفها تجسيدا للكيان الوطني ,تتحمل كامل المسؤولية في الاسهام في مجهود المجتمع الدولي في مجال مكافحة كل أشكال الارهاب , وحظر مصادر تمويله , في إطار الاتفاقيات الدولية , والإقليمية والثنائية التي صادقت عليها الجمهورية الاسلامية الموريتانية .

العنوان الأول

الأعمال الإرهابية

المادة 2: يطبق هذا القانون على الجرائم الارهابية .

المادة 3: تشكل جريمة إرهابية , بمقتضى هذا القانون ,الجريمة المنصوص عليها في المواد 4, 5 و6 المذكورة ادناه , والتي يحكم طبيعتها أو سياقها يمكن أن تشكل خطرا كبيرا على البلاد , وترتكب بصفة ارادية بهدف ترهيب السكان أو قهر السلطات العمومية بغير وجه حق على القيام به , بما ليست ملزمة بفعله أو الامتناع عن فعل ما يجب عليها القيام به، أو المساس بالقيم الأساسية للمجتمع وزعزعة الهياكل أو المؤسسات الدستورية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للأمة, أو المساس بمصالح بلدان أخرى أو منظمة دولية.

المادة 4 : يشكل جريمة ارهابية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 3

1 . تهديد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة,

2 . التهديد المتعمد لحياة الناس او سلامتهم أو حريتهم وكذا اختطاف أو حجز الأشخاص,

3 . الجرائم المتعلقة بالمعلوماتية (السيبرانية)

4 . مخالفات سلامة الملاحة البحرية او الطيران أو النقل البري,

5 . اختراع أو صنع او حيازة او نقل أو تداول والاستخدام غير المشروع للأسلحة أو المتفجرات او الذخيرة أو المواد المتفجرة أو الآليات المصنعة باستخدام هذه المواد.

6 . صنع أو حيازة أو اقتناء أو نقل أو توفير أسلحة نووية او كميائية او بيولوجية ,أو استخدام الأسلحة النووية أو لبيولوجية أو الكميائية , , وكذالك البحث والتطوير في مجال أسلحة الدمار الشامل.

7 . أخفاء أي مادة متعلقة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 أدناه.

8 . جرائم غسيل الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع المعمول به في مجالي النقد والصرف والتشريعات الاقتصادية , المتعلقة بجريمة ارهابية.

المادة 5 : تشكل أيضا أعمالا ارهابية ,وفقا لمقتضيات المادة 3

1 - التدمير أو التخريب الشامل للبنى التحتية أو تجهيزات أو منشات صناعية أو اقتصادية أو اجتماعية ,أو التسبب المقصود في فيضان بنية تحتية أو نظام نقل أو ملكية عمومية أو خصوصية, بهدف تعريض أرواح بشرية للخطر أو لإحداث خسائر اقتصادية أو اتلاف معتبر لعتاد.

2 - التسبب في انتشار مواد خطيرة من شأنها تعريض حياة الانسان للخطر.

3 - التسبب في اضطراب أو انقطاع إمدادات المياه أو الكهرباء أو المحروقات أو الاتصالات السلكية و اللاسلكية أو غيرها من الموارد الطبيعية الأساسية أو الخدمة العمومية,بغرض تعريض الحياة البشرية للخطر.

4 - القيام بتسريب مادة في الجو ,أو في الأرض أو في المياه بما في ذالك المياه الإقليمية ,بحيث تعرض للخطر صحة الانسان أو الحيوان أو تؤثر سلبا على الوسط الطبيعي.

المادة 6: تشكل أيضا أعمال ارهابية ,وفقا لمقتضيات المادة 3.

1 - تأسيس أو قيادة أو الانتساب إلى تجمع قائم أو تفاهم أعد بهدف ارتكاب جرائم إرهابية أو التحضير لها المتمثل في حدث أو وقائع مادية متعلقة بعمل من أعمال الارهاب المذكورة في المواد السابقة ,أو أتخذ ولو صدفة أو بصفة ظرفية, من أعمال الارهاب وسيلة لتحقيق أهدافه.

2 - تلقي تدريبات على الأراضي الوطنية أو في الخارج بهدف ارتكاب جريمة إرهابية على التراب الوطني أو في الخارج.

3 - اكتتاب أو تدريب داخل أو خارج التراب الوطني أي شخص او مجموعة من الأشخاص من اجل ارتكاب عمل ارتابي داخل البلد او خارجه.

4 - استخدام التراب الوطني او سفينة تحمل العلم الموريتاني أو طائرة مرقمة طبقا للقوانين الموريتانية وقت الحدث, لارتكاب جريمة إرهابية ضد دولة أخرى,أو مواطنيها أو مصالحها,أو ضد منظمة دولية,أو للقيام أعمال تحضيرية لذالك.

5 - توفير أسلحة أو متفجرات أو ذخائر أو مواد أخرى أو معدات مماثلة لصالح شخص أو تجمع أو تفاهم لهم علاقة بجرائم ارهابية , أو وضع المهارات أو الخبرات في خدمتهم, أو توفير ,بصفة مباشرة أو غير مباشرة , معلومات لمساعدتهم على ارتكاب جريمة ارهابية.

6 - تمويل منظمة ارهابية عن طريق توفير أو تحصيل أو تسيير أموال أو قيم أو ممتلكات ما , أو بإعطاء أي نصيحة لتحقيق هذه الغاية , بقصد استخدام تلك الأموال أو القيم أو الممتلكات مع العلم أنها رصدت للاستخدام , كليا أو جزئيا , لارتكاب عمل من أعمال الارهاب المنصوص عليها في هذا الفصل , بغض النظر عن وقوع أو عدم وقوع ذالك العمل.

7 - الدعوة ,وبأي وسيلة كانت ,لارتكاب جرائم إرهابية أو للانضمام إلى تجمع أو تفاهم له صلة بالجرائم الإرهابية , أو التحريض على التعصب العرقي أو العنصري أو الديني , أو استخدام اسم أو مصطلح أو رمز أو أية علامة أخرى من أجل امتداح منظمة مصنفة إرهابية, بموجب القوانين الموريتانية ,أو أحد قادتها أو أنشطتها.

8 - توفير مكان للاجتماع لأعضاء تجمع أو تفاهم أو أشخاص لهم علاقة بجرائم ارهابية أو المساعدة على ايوائهم أو اخفائهم أو تسهيل هروبهم أو منحهم للجوء أو ضمان إفلاتهم من العقاب أو الاستفادة من محصول جرائمهم .

9 - اخفاء أو تسهيل اخفاء الاصل الحقيقي للممتلكات المنقولة أو غير المنقولة أو عائدات أو أرباح لشخصيات

ذاتية , مهما كان شكلها , على علاقة بأشخاص أو تجمع أو أنشطة إرهابية ,أو قبول وضعها تحت اسم مستعار أو دمجها او اخفاء ادماجها في أوصول أخرى , وذالك بغض النظر عن شرعية أو عدم شرعية تلك الممتلكات.

10 - عدم المبادرة على الفور بإبلاغ السلطات المختصة ,عن الوقائع أو المعلومات أو الاستعلامات المتعلقة بتحضير أو ارتكاب الجرائم الإرهابية , التي حصل لأي شخص علم بها ,حتى ولو كان ملزما بالسر المهني.

- الابلاغ الكاذب عن سوء نية.

11 - احتجاز أو اختطاف أي وسيلة نقل .

12 - التهديد بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

طبقا لهذه الأحكام، فإن مصطلح " التجمع" أو " التفاهم " يعني تنظيما مكونا من أكثر من شخصين , تشكل عبر الزمن , ويعمل بطريقة تشاورية بهدف القيام بأعمال ارهابية ينص عليها هذا القانون.

المادة 7 : لا يمكن اعتبار الجرائم الإرهابية بأي حال من الأحوال جرائم سياسية.

العنوان الثاني

في العقوبات

المادة 8: يعاقب بالسجن من (15) خمسة عشر سنة الى (20) عشرين سنة و غرامة من (10000000) عشرة ملايين الى (20000000) عشرين مليون أوقية كل من يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 مع امكانية تطبيق عقوبة أشد من ضمن العقوبات المنصوص عليها في المدونة الجنائية.

المادة 9: يعاقب بالسجن من (20) عشرين سنة الى (30) ثلاثين سنة وغرامة من (20000000) عشرين مليون الى (30)ثلاثين مليون أوقية كل من يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 مع إمكانية تطبيق عقوبة أشد من ضمن العقوبات المنصوص عليها في المدونة الجنائية .

المادة 10 : يعاقب بالسجن من (5) خمس سنوات الى (15) خمسة عشر سنة وغرامة من (5)خمس ملايين الى (15) خمسة عشر مليون أوقية كل من يرتكب احدى الجرائم النصوص عليها في المادة 6 مع امكانية تطبيق عقوبة أشد من ضمن العقوبات المنصوص عليها في المدونة الجنائية .

المادة 11 : يعاقب كل من حاول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة لتلك الجريمة , بشرط أن تكون الظروف التي حالت دون وقوعها خارجة عن ارادته.

يعاقب من (1) سنة الى (5) خمس سنوات وغرامة من (1000000) مليون الى (5000000) خمس ملايين أوقية كل من سرب أو ساهم في اطلاع الغير على معلومات متعلقة بجريمة ارهابية من شأنها الاضرار بسير التحقيقات الجارية.

المادة 12: يخصص ناتج الغرامات المالية أو العينية المحكوم بها على الأشخاص المسؤولين عن الأعمال الارهابية لصندوق تعويض لصالح ضحايا أعمال الارهاب وغيرها من المخلفات . ويحدد نظام هذا الصندوق وطرق تسييره بموجب مرسوم .

المادة 13: يمكن اعتبار الشخصيات المعنوية مسؤولة عن الأعمال الارهابية المنصوص عليها في هذا القانون.

العقوبات التي تتخذ في حق الشخصيات المعنوية عند الاقتضاء هي :

1 - غرامة مالية يبلغ حدها الأعلى خمسة أضعاف المبلغ المنصوص عليه في حق الشخصيات الطبيعية في الأحكام المعاقبة للمخالفة المجرمة؛

2 - حظر النشاط الذي, بمزاولته أو بمناسبة مزاولته تم ارتكاب الجريمة.

المادة 14 : تتخذ في حق الشخصيات المعنوية أو الطبيعية , المدانة بارتكاب أعمال ارهابية ,العقوبة التكميلية المتمثلة في مصادرة كل أو بعض ممتلكاتهم مهما كانت طبيعتها ,منقولة أو غير المنقولة ,قابلة لتجزيء والمشاعة .

المادة 15: في حال تكرار الجريمة, تضاعف العقوبة المنصوص لها.

المادة 16 : يتخذ الحد الأقصى للعقوبة

- إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف اولئك الذين خولهم القانون معاينتها وعقابها ,سواء كانوا فاعلين رئيسين أو متواطئين .
- إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف أعضاء قوات الأمن أو أفراد القوات المسلحة أو موظفي الجمارك سواء أن كانوا فاعلين رئيسين أو متواطئين.
- إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف أولئك الذين عهدت اليهم ادارة أو مراقبة المباني أو المواقع أو الخدمات المستهدفة والعاملين بها ,سواء كانوا فاعلين رئيسين أو متواطئين.
- إذا تم إشراك طفل في ارتكاب الجريمة.

المادة 17 : يمكن أن تتخذ عقوبة الإعدام إذا سببت الوقائع التي ارتكبت ,قتل شخص أو أكثر.

المادة 18: يعاقب بنصف العقوبة المقررة في حق البالغ , القصر الذين يرتكبون احدى الجرائم الارهابية

المنصوص عليها في هذا القانون.

لا يمكن أن يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة السجن المتخذ في حق القصر 12 سنة.

المادة 19 :

- يعفي من العقوبة كل عضو في تجمع أو تفاهم , خطط لعمل إرهابي وقام بإخطار السلطة الإدارية أو القضائية , وحال ذالك دون وقوع هذه الجريمة أو تحديد الفاعلين.
- للنيابة العامة أن تقرر وقف اجراءات المتابعة القضائية بحق أي شخص يعلن قبل أن تقدر عليه السلطات العمومية تخليه عن الإرهاب ورفضه له ,وانفصاله عن أي تنظيم

أو تجمع ارهابي في الداخل أو الخارج , وبراءته منه بشرط أن لا يكون قد أرتكب جريمة موجبة لحد من حدود الله.

يتم الإعلان عن ذالك بجميع الوسائل الممكنة ,ويجب أن يرافقه تسليم الشخص لنفسه الى السلطات المختصة.

يمكن لوكيل الجمهورية أن يفرض على الشخص المعني تدابير بديلة من قبيل:

- التزامه ببيان موقفه أمام الملأ ؛
- الالتزام لمدة ثلاث اشهر بالإعلان للسلطات المختصة عن أي مقر إقامة يختاره، و الإبلاغ المسبق عن أي نشاط يقوم به.

لا يسقط هذا لإجراء حق النيابة العامة في المتابعة إذا تبين أن الشخص المستفيد منه لم يكن صادقا.

العنوان الثالث

في الاختصاص والإجراءات

المادة 20 : يشكل فريق لمكافحة الإرهاب ، من بين قضاة النيابة العامة في نواكشوط.يكون نظام تعيين أعضاء هذا الفريق هو نفسه الوارد في النظام الأساسي للقضاء.

يشكل فريق في للتحقيق في مجال مكافحة الإرهاب على مستوي محكمة ولاية نواكشوط. يعين القضاة المكلفون بالتحقيق ، ضمن هذا الفريق وفقا لأحكام النظام الأساسي للقضاء .

تعتبر محكمة الجنايات في ولاية نواكشوط وحدها المختصة في البت في الجرائم الإرهابية . يمكن لهذه المحكمة أن تعقد جلسات خارج مقرها.تحدد إجراءات سيروتنظيم الفريقين بمرسوم.

المادة 21 : يبت فريق التحقيق المختص في مجال الإرهاب، بصفة جماعية، حول جدوائية الحبس الاحتياطي كما في منح الحرية المؤقتة عن الاقتضاء.

المادة 22 : يمكن لفريق التحقيق أن يأمر، بطلب من وكيل الجمهورية، بالحجز التحفظي على الممتلكات

المنقولة وغير المنقولة للأشخاص المتابعين بسبب أعمال إرهابية، في حال قرينة استخدام تلك الممتلكات في تحضير أو ارتكاب جرائم إرهابية حيث تشكل مادتها.

المادة23: يمكن وضع المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم الإرهابية تحت الحراسة النظرية لمدة خمسة عشر يوما من أيام العمل ، تحسب طبقا للأحكام المسطرة الجنائية. يمكن تمديد هذه الفترة مرتين، بنفس المدة، بعد الحصول على ترخيص مكتوب من طرف وكيل الجمهورية.

المادة 24: يمارس ضباط الشرطة القضائية بمحكمة ولاية نواكشوط، المختصين في الجرائم الإرهابية، مهامهم على جميع التراب الوطني.

المادة 25: يجب على ضباط الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية الذي يتبعون له فورا ، عن الجرائم الإرهابية التي يطلعون عليها.

يجب على وكلاء الجمهورية لدى محاكم الولاية إحالة الإبلاغات السالفة الذكر بصفة فورية إلى وكيل الجمهورية بولاية نواكشوط لتقدير ما يترتب عنها.

المادة 26: لمتطلبات التحقيق يسمح لضباط الشرطة القضائية بموجب أمر من الوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، خلال تصرفهم بإنابة قضائية، اعتراض المكالمات الهاتفية والبرقيات الالكترونية و أي بريد أخر للمشتبه فيهم أو لأي شخص على علاقة بهم .لا يمكن القيام بهذه الإجراءات إلا بأمر مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق . لا يمكن بأي حال أن يخضع لهذا الإجراء إلا المشتبه فيهم بقضايا تتعلق بالإرهاب بعد توفر أدلة كافية توحي بذلك.

لا يخضع لهذا الإجراء إلا المكالمات التي لها علاقة بالأفعال موضوع الاشتباه. ويحظر استغلال المعلومات المتعلقة بالحيات الخاصة للأفراد.

يعاقب بالسجن من 6 اشهر إلا سنتين كل من يخالف الأحكام الواردة في الفقرات الواردة أعلاه في هذه المادة ، خصوصا في ما يتعلق بالتجاوزات البينة.

يمكن السماح لضباط الشرطة القضائية في نفس الشروط الواردة في الفقرة السابقة، باختراق المنظمات الإرهابية وتجمعات الأشرار التي هي على علاقة بمجموعة إرهابية.

وتحفظ الأدلة المتحصل عليها بواسطة هذه الأساليب في محاضر خاصة ملحقة بالتحقيق وتستخدم عن الاقتضاء كعناصر إثبات أمام المحكمة المختصة.

المادة 27: يسمح لضباط الشرطة القضائية المختصين بموجب أمر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، خلال تصرفهم بإنابة قضائية، القيام بتفتيش المنازل في حالة الشك بوجود أدلة لها علاقة بمجموعة إرهابية. يمكن القيام بهذه التفتيشات في كل وقت.

لا يمكن بأي حال أن يخضع لهذا الإجراء إلا المشتبه فيهم بقضايا تتعلق بالإرهاب بعد توفر أدلة كافية توحي بذلك.

لا يمكن حجز إلا الأشياء المرتبطة بالجريمة.

يعاقب بالسجن من 6 أشهر إلى سنتين كل من يخالف الأحكام الواردة في الفقرات أعله في هذه المادة خصوصا في ما يتعلق بالتجاوزات البينة.

المادة 28 : لا يمكن الطعن في محاضر الشرطة القضائية المتعلقة بقضايا الإرهاب المحررة طبقا للمادتين 22 و 23 من قانون الإجراءات الجنائية شكلا إلا في حالة تزوير المحررات.

تخضع الأدلة التي تتضمنها محاضر الضبطية القضائية لتقدير قضاة المحاكم المختصة.

المادة 29: يعتبر وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية نواكشوط وحده المختص لتحريك و متابعة الدعوى العمومية المتعلقة بالجر انم الإرهابية.

المادة 30: يخول وكلاء الجمهورية لدى محاكم الولايات الأخرى غير محكمة ولاية نواكشوط القيام بالإجراءات المستعجلة في إطار التحقيق الإبتدائى من أجل معاينة الجريمة و جمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها.

كما يستقبلون الوشايات الطوعية والشكاوي والمحاضر والتقارير ذات الصلة. و يستمعون أيضا للمشتبه فيه عند المثول الأول ويقررون عند الحاجة تمديد مدة الحراسة النظرية ووضعه في أسرع الآجال تحت تصرف وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية نواكشوط مع التقارير والمحاضر و مستندات الأدلة.

المادة 31: يجب على وكيل الجمهورية لدي محكمة ولاية نواكشوط إبلاغ رؤساءه، في السلم القضائي، بالنيابة العامة عن كل جريمة إرهابية تمت معاينتها، ويباشر إجراءات التلبس أو يطلب فتح التحقيق.

المادة 32: يشكل اعتراف المتهم أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اعترافا قضائيا بحكم هذا القانون.

المادة 33: لرئيس غرفة الاتهام، بمجرد توصله باستئناف وكيل الجمهورية لأوامر الامتناع عن إيداع المتهمين الصادرة عن قاضي التحقيق فيما يتعلق بقضايا الإرهاب و بناء على طلب المدعي العام لدى محكمة الإستناف، أن يأمر بإيداع المتهم في انتظار أن تبت الغرفة في استئناف وكيل الجمهورية.

يوقف استئناف وكيل الجمهورية تنفيذ الأحكام الإبتدائية المتعلقة بالبراءة أو بوقف تنفيذ العقوبة لمدة لا تتجاوز شهرين.

المادة 34: تصادر بموجب حكم قضائي لصالح الخزانة العامة، كل المواد و المعدات واللوازم والتجهيزات والممتلكات مهما كانت طبيعتها، التي تم ضبطها بمناسبة التحضير أو ارتكاب الجريمة الإرهابية.

يخصص جزء من ناتج تلك المصادرة لصالح الهيئات المكلفة بمعاقبة الإرهاب. ستحدد الطرق العملية لتوزيع المواد المصادرة بمرسوم .

المادة 35: لا تتقادم الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة إرهابية.

المادة 36: يتم اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأشخاص الذين خولهم القانون معاينة و عقاب الجرائم الإرهابية، و على وجه الخصوص، القضاة وضباط الشرطة القضائية ووكلاء السلطة العمومية.

تطبق أيضا إجراءات الحماية على أعوان القضاء و الضحايا والشهود وعلى كل شخص تكلف، بأنة صفة كانت. بإخطار السلطات المختصة.

تشمل الإجراءات المذكورة، عند الاقتضاء، أعضاء اسر الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين وكل من يمكن أن يستهدف من أقاربهم.

ستجدد أحكام هذه المادة بمرسوم.

المادة 37: في حال جود خطر محدق، يمكن لقاضي التحقيق أو رئيس المحكمة،حسب الحالة، و إذا أو جبت الظروف ذلك أن يأمر بالقيام بالتحقيقات أو عقد الجلسات في مكان غير معهود لها أصلا، دون المساس بحق الدفاع المعترف بيه للمشتبه.

كما يمكنهم القيام باستجواب المشتبه فيه والاستماع إلى أي شخص يعتبرون شهادته ضرورية، ذلك باللجوء إلى وسائل الإعلام المرئية أو السمعية المناسبة، بدون الحاجة إلى مثولهم الشخصي في الجلسة.

يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة لحجب هوية الأشخاص المعنيين بالإجراءات الحماية.

المادة 38: يمكن للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة السابقة، إذا استدعوا، الإدلاء بتصريحات الضباط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أو أية سلطة قضائية أخرى، واختيار محل إقامتهم إمام كيل الجمهورية.

تدون عندئذ هويتهم و عنوان منزلهم الحقيقي في سجل سري مرقم وممضي يفتح لهذا القرض لدى وكيل الجمهورية لدى محكمة ولاية نواكشوط.

المادة 39: في حال وجود خطر محدق، و إذا أوجبت الظروف ذلك، فإن جميع البيانات التي يمكن أن تحدد هويات الأشخاص الذين شاركوا في معاينة و معاقبة الجرائم المشار إليها في هذا القانون، و خاصة القضاة و ضباط الشرطة القضائية ووكلاء السلطة العمومية يمكن أن تدون في محاضر مستقلة يحتفظ بها في ملف منفصل عن السجل الأصلي.

و تطبق كذلك الإجراءات المحددة في الفقرة السابقة على أعوان القضاء والضحايا والشهود وكل شخص تكلف بأي شكل كان، بإخطار السلطات المختصة.

وعلية، فإنه تدون هوية الأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين و كل إشارة أحرى يمكن التعرف عليهم من خلالها، بما في ذلك التوقيع في السجل سري، مرقم وممضي من طرف وكيل الجمهورية، محتفظ به لديه لهذا القرض.

المادة 40: يمكن للمشتبه فيه أو محاميه، في غضون مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إطلاعهم على محتوى تصريحات الأشخاص المذكورين في الفقرة الثانية من المادة السابقة، طلب السلطة القضائية المكلفة بالقضية الكشف لهم عن هوياتهم.

يمكن للسلطة القضائية المكلفة أن تأمر برفع الإجراءات المشار إليها أنف، الكشف عن هوية الشخص المعني، إذا رأت أن الطلب مبرر، و ليس هناك سبب للخوف على روح أو ممتلكات ذلك الشخص أو أفراد أسرته.

قرار رفض أو قبول الطلب غير قابل للطعن.

المادة 41: تختص محكمة الجنايات في ولاية نواكشوط بالنظر في الجرائم الإرهابية المرتكبة خارج التراب الوطني، إذا كانت:

- مرتكبة من طرف مواطن موريتاني؛
- جنسية الضحية موريتانية؛
- مرتكبة ضد مصالح موريتانية؛ مرتكبة من طرف أجنبي أو شخص بدون جنسية مقيما بصفة اعتيادية على التراب الموريتاني ضد الأجانب أو مصالح أجنبية أو من طرف أجنبي أو شخص بدون جنسية موجود على التراب الموريتاني، ولم يطلب تسليمه من قبل السلطة الأجنبية المختصة قبل إصدار حكم نهائي في حقه من قبل الجهة القضائية الموريتانية المختصة.

المادة 42: في الحالات المذكورة في المادة السابقة، فإن الدعوى العمومية ليست خاضعة لتجريم الوقائع موضوع المتابعات في نظر قوانين الدولة التي ارتكبت فيها.

المادة 43: النيابة العامة هي وحدها المخولة لتحريك وممارسة الدعوى العمومية المترتبة على الجرائم الإرهابية التي ارتكبت في الخارج.

المادة 44: لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم الإرهابية إذا أثبتوا أنهم حوكموا في الخارج بصفة نهائية، في حال إدانتهم، إنهم أمض مدة عقوبتهم بالكامل، أو أنها كانت موضوع عفو شامل أو عفو.

المادة 45: تبرر الجرائم الإرهابية تسليم مرتكبيها طبقا لأحكام المسطرة الجنائية والتزامات موريتانيا الدولية، إذا كانت مرتكبة خارج التراب الوطني من طرف شخص غير موريتاني ضد أجنبي أو مصالح أجنبية أو ضد شخص بدون جنسية، إذا كان مرتكبها موجودا على التراب الموريتاني.

لا يوافق على التسليم إلا بعد تقديم طلب رسمي صادر عن دولة مختصة بموجب قانونها الداخلي، مرتبطة مع موريتانيا باتفاقية تعاون قضائي.

العنوان الرابع أحكام نهائية

المادة 46: لا يمكن تأويل أي من أحكام القانون الحالي بأنها تهدف إلى تقليص أو تقييد الحقوق و الحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور. و خاصة تلك المتعلقة بحقوق الدفاع.

المادة 47: تلقى كافة الأحكام السابقة المخالفة، وعلي الخصوص تلك الواردة في القانون رقم 2005-047 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2005.

المادة 48: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.